

وبين فقدها على الحج من المدينة المشرفة وكان الوقت متصفا ذاتها جديا  
تحتها بعد ذراع الحج وما وجهه كلام بعضهم من قصره في الزمان على الحاج غير  
والمراد انما الحج اكثر لان تركه لها وقد اقول في افعالها وقبولها لمدينة  
قريب جدا كما يدل له خبرين جوهريين في فقد جفاي وان كان في سنة مقال في  
الزبان **اداء** **شعر** **من كونه في مواضعها** انه ينبغي ان يبيت الزمان  
مع الزمان التقرب الى الله تعالى قصد محبة صل العلي عليه السلام وان يركب في طريقه  
من الصلاة والسلام عليه ويبيتها اذا انظر شهر المدينة وخصوها وكونها في  
لحولها الحيد وليس انظر في بابها ويطلب ويستحضر عند ارادة دخول المسجد  
للزيارة شرف البغية عمل القلب هيبه كما يركب اليه صل الله عليه وسلم فاذا دخل  
المسجد استحب له ان يصل عتبة في الروضة تحت المنبر وان جعل عموده حيا من  
الاجن ويستقبل السارية التي جنبها الصندوق وتكون الزمان التي في قلبه المحي  
يتم عينه وذلك موقفه صل الله عليه وسلم قبل تعبير المسجد ثم ياتي القبر الشريف  
فورا بعد ذلك ثم يسلم عليه على الدعاء ويكلمه ثم ياتي في قدرك في صلوات  
اي بحر الصدق ثم يبيتها ثم يركب في طريق الخطا بوسيد في باره شاهد  
المدينة واما زيارته اليه في باره شهداء احدى وتؤكد اتيانها في اوله  
زيارة الخليل وبيت المقدس **تسبيل** **وسنن العرة سنن الحج** **الخطب**  
الخطبة بالحج فانها لا تشك في الحج وهي اربع خطبه يوم السابع بمكة وخطبة يوم  
عرفه في مسجد بابه يومه وخطبة يوم التحويل وخطبة يوم النفر الاول الذي  
ايضا يعلم فيها حوازل النفرين وغيره ويودعهم فيها والاربع فرادى وبعد  
صلاة الظهر التي يبيتها فانها خطبة من قبل صلاة الظهر وفي التحفة ان الصلاة  
الصغيرة مصححة بان صل الله عليه وسلم لما فعل خطبة يوم التحويل في ذي الحجة  
عنه ما فيه نظره وتكلف **والا سائر ما يتعلق بعرفة ومردفه ومقوله**  
**اعلم** ما يتعلق ما يتعلق هذه من السنن لا يستحب في العرة لانها من الماسك  
المتعلقة بالحج **فصل** في بيان ما يحرم بالحرام وكذا تحريم ما سائر على الحج  
ان فيها ترفها وهو شعاع غير كما في الحديث قلم بناسه الترفه وانما  
القصه تذكره بنهاية الى الموقف بخودا من شعاع افضل على الله بكنيته ولا  
يشغل بعيره **والحال الجها** **والاصلي** فيها الى حال الصلوة في الصلوة وغيرها  
**فحرم بالحرام** اي بسبه على الرجل **ستره** **او بعضه** **وانه** **فوقه**  
البيان الحازي ان على ان ذكره شعاع في حدة كلك في الحرام عنه  
على العتد **ما بعد سائر** عرفا وان كان كل لون البشع من فخطا وعده  
كعصاة عريضة وفسوخا وطنا او حنا كمن جلاف ما لا بعد سائر  
كخط دقيق ونوسد كرمها ووضع يد لم تقصد بها الست وانما  
بما ولو كدر وحمل نحو بليل لم يقصد به ذكر ايضا واستظلال  
بجمل وان مسر له بل وان قصد به الست **وليس** **الحج** **بصم** **الحج**

والله

وبالمهله اي الضابط لجزء في سائر له اي كل جزء منه كحسب الجبه او  
ان صبح والراد من ذلك لسه **على ما يقاد** اي باعتبار العادة الغالبة في اللبس  
ادلهذا الذي جعل به الترفه **سوا** **كان** **حيا** **طه** **كفيس** **او غيرها** **للبس**  
ردا او عقد بغيره ليدخله غير الحياط المذكور كما زاروا في ذلك والميزان  
على خلاف العادة فيحتل كالارتداء لثاق بالقبض والقبض ان يضعه على عاتقه  
لانها اذا قام لا يستمسك فلا بعد له سالة او يتكفيه كالمهله والارتداء بالميزان  
كالارتداء يرد املق طاقين فاكثر تعلقا ما لو وضع طرف القبا او الفرجة على  
رقبته فانه يستمسك اقام بعد له سالة وان لم يدخل يديه في يديه وكما عقد  
الارتداء اي يرتبط طرفه الآخر وشده في سالة وان لم يدخل يديه في يديه وكما عقد  
فيها لثاق احكاما له وشده في سالة في عرك ان تباعدت ويجوز غير ذلك ويجوز  
رداته في طرف الزمان لا حل في انه بخومسلة ولا ربط طرف منه باخر  
خط ويجوز لبس الحاتم وتقلدا للمصنف وشده المنطقة في وسطه ويجوز **على**  
**الجزء** **اخر** **او غيرها** **ستر** **وجها** **او بعضه** **ما بعد سائر** **على**  
ستر منه ما لا يتناقض ستر جميع اجزاء الابه ولها ان تسلب على وجهها شيئا  
مما فيها عنه يعني عواد ولو لغت حاجة فان سقطت في الوجه بلا اختيارها  
وربما فعلت ولا شيء عليها وان اتمت وقت **وليس القفا** **في اليد** **او**  
احدها فيجوز عليها كالتزجل وهو شيء يوصل لليد ويحس يقطن في اليد او  
الساعد فيقيمها من اليد لابس الحياط في الراس وعنه وشده خرقه على  
يدها ولو لغت حاجة لا يحال تشبه القفا بل لولفها الرجل عليه او رجليه  
لم ياتم الا ان يشدها او يعقدها وليس للفتي ستر لوجه الراس او يودنه  
ولا كنهها ولو سترها لزمته القيد له لست ستر لوجه الراس او يودنه  
الوجه او كنهها وان اتم جزها **الاجح** فلا يجزم على من ستره وليس ما بين يديه  
لعدم وجدان غيره او لمداواة او حلو يرد او غيرها نعم لا يلبس الحياط  
الردى بل يترد به ويجب بان ذكر القيد كايه به بلا حجة نعم لا يحتمل اذا  
لبس الرجل الحياط لعدم وجدان غيره سار بل لا يتناقض الا ان يره او حفته قطعا  
من اسفل الكعبين ولا يسترهما له صاح والعقب لا يره وفي غيرها على العاطف  
منه العقبان وليس الا صاح كالدراس المرحمة اليوم والنا سونه والقفا  
بخلاف ما ستره الا صاح والعقب فقط كما لشموز والزر بول المقرة والمما في  
فلا يحتمل الا مع فقد ما لسترها واذا لبس منها الحاجه ثم وجد حاجز الرمة  
نزع حوازل اش وقية **وجزم** **به** **على** **كل** **من** **الرجل** **وعنه** **تطيل** **له** **ولو**  
ما طاب يفتل كذا ظهر فيه طح العقب المتناطبه او يحتمل لونه او يبتحقنة  
او سوطا **وملبوسة** **ولو** **تفلة** **ما** **نقص** **الرجل** **الطيبه** **ولو** **مع** **غيره** **كالمسك**  
وعزوة **فوقه** **ورج** **وريس** **واسن** **ونفسه** **وهن** **تواتر** **بان** **اعلم** **فيه**

ارشاده

منه

حق

وهو الذي  
يكون في  
الرجل  
وهو الذي  
يكون في  
الرجل